A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/633
7 December 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البند ١١١ في جلساتها ٣٢ إلى ٣٧ و٤٥ و٤٨ و ٥٠، المعقودة في ١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.3/50/SR.32-37 و 48 و 50).

٣ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الإجراءات الملموسة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة (A/50/672)؛

(ب) تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن دراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/50/537)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمطبوعات الخليعة (A/50/456)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/50/163)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان دلهي، الصادر عن الاجتماع الثامن لرؤساء دول أو حكومات رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٢ الى ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/50/215-S/1995/475)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان باريلوشي، الصادر عن المشتركين في المؤتمر الأيبري - الأمريكي الخامس لرؤساء الدول والحكومات المعقود في سان كارلوس دي باريلوشي، الأرجنتين، (A/50/673)؛

٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر الوثيقة A/C.3/50/SR.32).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمطبوعات الخليعة، ببيان استهلالي (انظر الوثيقة A/C.3/50/SR.32).

٦ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلالي. وأدلى ممثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ببيان نيابة عن الخبير الذي عيَّنه الأمين العام لإجراء الدراسة المتعلقة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال. (انظر الوثيقة A/C.3/50/SR.33).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/50/L.28

٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، نيابة عن الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، المانيا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا[1]، توغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ،

(١) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

لختنشتاين، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان "حقوق الطفل" (A/C.3/50/L.28). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الدول التالية: أذربيجان، البانيا، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، غابون، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت ديفوار، مالطة، مالي، موريتانيا.

٨ - وفي معرض تقديم مشروع القرار، نقح ممثل السويد شفويا المشروع على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "يدعوان إلى" بعبارة "ينصان على"؛

(ب) في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، أضيفت عبارة "ولا سيما في المناطق المنكوبة بالفقر" بعد عبارة "في سِن مبكرة"؛

(ج) نقح نص الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة الذي ينص على ما يلي:

"وإذ يساورها القلق كذلك، وبشكل خاص، إزاء استغلال عمل الأطفال في أسوأ أشكاله، بما في ذلك العمل القسري والعمل بالسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق"

بحيث يصبح النص كما يلي:

"وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال؛"؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض رقم "١٨٠" برقم "١٨١"؛

(هـ) في الفقرة ٢٢ من المنطوق، شطبت عبارة "أن يقدم توصيات بشأن".

٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.28، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

مشروعا القرارين A/C.3/50/L.31 و A/C.3/50/L.31/Rev.1

١٠ - في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم مشروع قرار عنوانه "الطفلة" (A/C.3/50/L.31) من جانب اثيوبيا، اسبانيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنلندا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]، وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية[٣] وبرنامج العمل[٤] الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٦]، وجدول أعمال القرن ٢١[٧]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٨]، والإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع

---

(٢) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، الفرع ١.

(٣) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥" (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٧) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر A/45/625، المرفق.

وإطار العمل من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية المعتمدين في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية، المعقود في جوميتان، تايلند، في الفترة من ٥ الى ٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

"وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد اعتبر أن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتعين التركيز عليها لتحقيق المساواة والتنمية والسلم للمرأة، وأن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدآ بالطفلة،

"وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أدى إلى توعية العالم بأسره بمحنة الطفل،

"وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للنساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، واتفاقية حقوق الطفل[١٠]،

"١ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تجابه الطفلة؛

"٢ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتحديد الأهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات مراعية للفروق بين الجنسين للاهتمام باحتياجات الأطفال، وبخاصة احتياجات البنات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمقاصد والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية زيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وتشجيع مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة وبصفتهن شريكات للصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم؛

---

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

"٤ - تطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وأن تستأصل المواقف والممارسات الثقافية السلبية تجاه الطفلة؛

"٥ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة ضد الطفلات؛

"٦ - تطلب من الدول ومن المنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تعبئة ما يلزم من الموارد المالية ومن الدعم السياسي للمساعدة على تحقيق المقاصد والاستراتيجيات والإجراءات المتصلة ببقاء الطفلة ونمائها وحمايتها في جميع البرامج المتعلقة بالأطفال؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل للمقاصد المتصلة بالطفلة أن تحظى بكامل الاهتمام لدى تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق الأعمال التي تضطلع بها جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يحث جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على أن تقوم بتحديد التزامات من أجل المقاصد والإجراءات المتصلة بالطفلة لدى تنقيح وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[١١] وكذلك في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢."

١١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بوتسوانا، نيابة عن اثيوبيا، أذربيجان، اسبانيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، البانيا، انتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنلندا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان مشروع

---

(١١) E/1993/43، المرفق.

قرار منقح بعنوان "الطفلة" (A/C.3/50/L.31/Rev.1). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح فيما بعد الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البانيا، اندونيسيا، أوغندا، بربادوس، بوليفيا، جزر سليمان، جورجيا، رواندا، سري لانكا، سيراليون، فييت نام، قيرغيزستان، كرواتيا، مالطة، مصر، منغوليا، موريتانيا، نيبال، نيكاراغوا، اليونان.

١٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/50/L.31/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٤٩ و ٢١٠/٤٩ و ٢١١/٤٩ و ٢١٢/٤٩ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢] بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل[١٣] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود بنيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٥ و ٧٩/١٩٩٥ المؤرخين ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٤]،

---

(١٢) (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(١٣) انظر A/45/625، المرفق.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و 2).

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين ينصان على تعزيز الآليات والبرامج الوطنية من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال وحمايتها، ولا سيما الفتيات، والأطفال المهجورون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، باتباع وسائل من بينها استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبغاء الأطفال أو بيع أعضائهم، والأطفال ضحايا الأمراض، بما في ذلك متلازمة نقص المحتجزون، والأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وغير ذلك من حالات الطوارئ، ويدعوان أيضا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة قتل المواليد من الإناث والعمالة الضارة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في انتاج المواد الإباحية والخبير الذي عينه الأمين العام ليعنى بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال،

وإذ تسلم أيضا بالعمل القيم الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العام، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول على التخفيف من محنتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة، نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والتعصب، والبطالة، والهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجيع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء استغلال عمل الأطفال ولأن ذلك يمنع عددا كبيرا من الأطفال في سن مبكرة ولا سيما في المناطق المنكوبة بالفقر من تحصيل التعليم الأساسي وقد يعرض صحتهم بل حتى حياتهم للخطر على نحو غير مقبول،

وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال،

وإذ تعرب عن رغبتها في وضع حد لاستغلال عمل الأطفال، على الصعيدين الوطني والدولي،

وتصميما منها على حماية حق الطفل في الحياة، واعترافا منها بواجب ومسؤولية الحكومات في التحقيق في حالات الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والعنف، ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم وللأحوال البائسة التي يُجبر هؤلاء الأطفال غالبا على العيش فيها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

وإذ تدرك أيضا أن سَن التشريعات بحد ذاته لا يكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين، منها إنفاذ القانون وإقامة العدل ووضع برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج للصحة العامة،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل، الذي بلغ ١٨١ دولة صادقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها، كالتزام عالمي بحقوق الطفل؛

٢ - تحث جميع الدول، التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بنهاية عام ١٩٩٥؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛

٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في ملاءمة تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٥ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية وأن يوجه التعليم نحو أمور منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة، والثقافات المختلفة، ولإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وبروح يسودها التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب، وبين الجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من الشعوب الأصلية؛

٦ - تطلب أيضا من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة ٤٢، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال؛

ثانيا

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

٧ - تطلب من الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة تحديدا لتخفيف حالة الأطفال في المنازعات المسلحة[١٥]؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثامنة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

١٠ - تعرب عن تأييدها لأعمال الخبير المتمثلة في إجراء دراسة شاملة لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١١ - تحث على سبيل الاستعجال الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية للأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وعقب هذه الحالات مباشرة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى هؤلاء الأطفال؛

١٢ - تدعو فريق العمل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة إلى متابعة ولايته؛

ثالثا

التدابير الدولية لمنع وإنهاء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

١٣ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[١٦]؛

١٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم؛

---

(١٥) A/50/672.

(١٦) A/50/456.

١٥ - تحيط علما بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية، وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول المشروع المحتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات الشاذة والقضاء عليها؛

١٦ - تطلب من جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة بهدف اعتماد تدابير دولية فعالة لمنع كل هذه الممارسات والقضاء عليها وأن تنظر في امكانية المساهمة في وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

١٧ - ترحب بالدعوة الى المؤتمر العالمي الأول للاستغلال التجاري للأطفال، المقرر عقده في استوكهولم في الفترة من ٢٦ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٦؛

رابعا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وإلغاء العمل القسري، وحظر الأعمال الخطرة بوجه خاص بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وان تقوم بتنفيذها؛

١٩ - تطلب من الحكومات أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢٠ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع الأشكال البالغة الشدة لعمل الأطفال، كالعمل القسري والعمل بالسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق؛

٢١ - تطلب أيضا من الحكومات أن تتخذ تدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، وضمن إطار النهج المتعددة القطاعات، لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني

بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن المبادرات والبرامج الحالية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها لمعالجة مسألة استغلال عمل الأطفال وكيفية تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

خامسا

محنة أطفال الشوارع

٢٣ - تعرب عن قلقها الشديد للازدياد المستمر في عدد الحوادث في جميع أرجاء العالم وللتقارير المقدمة عن أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والبغاء، والمتأثرين بذلك؛

٢٤ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، وتوفير ما يكفي من التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، في جملة أمور؛

٢٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب وارتكاب العنف إزاء أطفال الشوارع؛

٢٦ - تؤكد على أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل إنما يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع وتوصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتفاقمة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٢٧ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة الفنية من أجل المبادرات الرامية الى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

سادسا

٢٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، الى التعاون بعضها مع البعض في ضمان مزيد من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع الذين يعيشون في ظل ظروف شاقة بصورة استثنائية، وذلك عن طريق تدابير منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر ايجابي على حالة أولئك الأطفال؛

٢٩ - تطلب الى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛ والنتائج التي يتوصل إليها الخبير المعني بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها، وفقا لما جاء في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٣١ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "حقوق الطفل".

مشروع القرار الثاني

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٧]، وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية[١٨] وبرنامج العمل[١٩] الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٠]، وإعلان وبرنامج

---

(١٧) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢٢]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٢٣]، والإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية المعتمدين في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد اعتبر أن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتعين التركيز عليها لتحقيق المساواة والتنمية والسلم للمرأة، وأن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدآ بالطفلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أدى إلى توعية العالم بأسره بمحنة الطفل،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للنساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٥]،

١ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تجابه الطفلة؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتحديد الأهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات مراعية للفروق بين الجنسين للاهتمام باحتياجات الأطفال، وبخاصة احتياجات البنات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمقاصد والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

---

(٢١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣) انظر A/45/625، المرفق.

(٢٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية زيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وتشجيع مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة وبصفتهن شريكات للصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وأن تستأصل المواقف والممارسات الثقافية السلبية تجاه الطفلة؛

٥ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة ضد الطفلات؛

٦ - تطلب من الدول ومن المنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تعبئة ما يلزم من الموارد المالية ومن الدعم السياسي للمساعدة على تحقيق المقاصد والاستراتيجيات والإجراءات المتصلة ببقاء الطفلة ونمائها وحمايتها في جميع البرامج المتعلقة بالأطفال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل للمقاصد المتصلة بالطفلة أن تحظى بكامل الاهتمام لدى تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق الأعمال التي تضطلع بها جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يحث جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على أن تقوم بتحديد التزامات من أجل المقاصد والإجراءات المتصلة بالطفلة لدى تنقيح وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[٢٦] وكذلك في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢.

- - - - -

(٢٦) E/1993/43، المرفق.